

وهذا غاية ما وجدته وغاية ما رواه الداني ثم قال الداني
 باثر هذا والنصر عن الباقر معدوم في ذلك والذي تختاره
 في مذهبهم الوقف علي ما دل علي هذا يكون حرفا زيد صلة للكلام
 فلا يفصل من اي قال وعلي الاول يكون اسما لآخرها وهو بدل من
 اي يجوز فصلها وتطرحها منها اه فقد صرح الداني رحمه الله
 بان النص عن غير حمزة والكسائي معدوم وان الوقف علي ما اختار
 منه من اجل كون ما صلة لا غير وذلك لا يقتضي انه لا يجوز لهم
 الوقف علي اي ويكون ذلك غير جائز وهو مفصول رسما وما الفرق
 بينه وبين مثلهما وان ما كنتم تعدون وابن ما كنتم تشركون
 واخوانه مما كتب مفصولة وموصولا وهذا الذي عليه سائر القراء
 واهل الادب فظن ان الوقف جائز لجميعهم علي كل من كلمتين ايا وما
 كسائر الكلمات المفصولات في الرسم وهذا هو الذي نراه واختاره
 وناخذه به تبعا كسائر ائمة الغزوات **واما** **سال** في المواضع الاربعة
 فنص علي الخلاف فيه ايضا الجمهور من المغاربة والمصريين
 والشاميين والعراقيين كالداني وابن النخاس وابي العز وسبط الخياط
 وابن سوار والشاذلي والآخر من منهم اتفقوا عن الكسائي علي
 الوقف علي ما انفرد منهم ابو الحسن بن فارس فذكرني جامعنا
 عن يعقوب ايضا وعن ورش الوقف علي ما كابي عمر والكسائي
 وانفرد ايضا ابو العز فذكرني كفايته الوقف علي ما كذلك من
 طريق القاضي ابوالعلاء عن رويس ولم يذكر ذلك في الإرشاد
 واتفقوا هو علي ان الباقر يعقون علي اللام ولم يذكرها
 سائر المؤلفين والاذكر اياها خلافا عن احد ولا تعرضوا لها
 كابي محمد مكي وابي علي بن بليمة وابي الظاهر بن خلف صاحب
 العنوان وابي الحسن بن غلبون وابي بكر بن مهران وغيرهم
 وهذه الكلمات فقد كتبت لام الجرفها مفصولة مما بعدها

وارشاد بن غلبون الي خلاف عن رويس ونص هو كما عن ابا
 نعين بالوقف علي ما دون ايا وما الجمهور لم يتعرضوا الي ذلك اصلا
 بوقف ولا ابتداء او قطع او وصل كما لم يدوي وابن سفيان ومكي
 وابن بليمة وغيرهم من المغاربة وكابي مقشور والاهوازي وابي
 القاسم بن النخاس وغيرهم من المصريين والشاميين وكابي بكر
 بن مجاهد وابن مهران وابن شيبان وابن سوار بن فارس
 وابي العز وابي العلاء وابي محمد سبط الخياط وحده وابي بصير
 وغيرهم من سائر العراقيين وعلي مذهب هو كما لا يكون في الوقف
 عليها خلاف بين ائمة القراءة واذا لم يكن خلاف فيجوز الوقف علي
 من ايا ومن مالكونها كلمتين انفصلتا رسميا كسائر الكلمات
 المفصولة رسميا وهذا هو الاقرب الي الصواب وهو الاول
 بالاصول وهو الذي لا يوجد عن احد منهم نص بخلافه وقد
 تتبعت اصولهم ونصوصهم فلم اجد من يخالف هذه القاعدة
 ولا سيما في هذا الموضوع وغاية ما وجدت النص من حمزة وسليم
 والكسائي في الوقف علي ابا فنص ابو جعفر محمد بن سعدان
 الخوري الضرير صاحب سليم في البيهقي وسحاق السبيعي
 وغيرهم علي ذلك قال بن الانباري **حدثنا** سليمان بن يحيى
 يعني الصبي حدثنا بن سعدان قال كان حمزة وسليم يقفان
 جميعا علي ايا ثم قال بن سعدان والوقف الجيد علي ما لا
 الاصل ما صلة لاي ونص قتيبة كذلك علي الكسائي قال
 الداني **حدثنا** ابو الفتح **حدثنا** عبد الله يعني عبد الله بن احمد
 بن علي بن طالب البزاز **حدثنا** اسماعيل بن شبيب النخعي وندبي
حدثنا احمد بن محمد بن سلمونه الاصمعياني **حدثنا** محمد بن يعقوب
 بن يزيد بن اسحاق القرشي الغزالي **حدثنا** العباس بن الوليد
 بن مرداس **حدثنا** قتيبة قال كان الكسائي علي الف اياها

وهذا